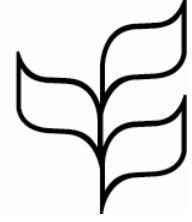


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/1/Add.1/Rev.1
3 August 2012

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول

قرطاجنة للسلامة الأحيائية

الاجتماع السادس

حيدر آباد، الهند، 1-5 أكتوبر/تشرين الأول 2012

إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت المشروح المنقح

مقدمة

1- في أعقاب العرض المقدم من حكومة الهند الذي رحب به مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في مقره 46/10، سيعقد الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في حيدر آباد، الهند. وسيعقد الاجتماع من 1 إلى 5 أكتوبر/تشرين الأول 2012 بالتزامن مع الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

2- ويمكن إجراء مشاورات بين الوفود وعقد جلسات تحضيرية للأفرقة الإقليمية في 30 سبتمبر/أيلول 2012. وسيبدأ التسجيل للاجتماع يوم الأحد 30 سبتمبر/أيلول 2012 من الساعة الثانية عشرة ظهرا إلى السادسة مساء، وسيستمر يوم 1 أكتوبر/تشرين الأول من الساعة الثامنة صباحا بمركز حيدر آباد الدولي للاجتماعات، حيدر آباد، الهند.

أولا - الشؤون التنظيمية

البند 1 - افتتاح الاجتماع

3- سيفتتح الاجتماع في الساعة العاشرة من صباح يوم 1 أكتوبر/تشرين الأول 2012 من قبل رئيس الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول وفقا للفقرة 2 من القاعدة 21 من النظام الداخلي. ويمكن أن يلقي ببيانات، ضمن غيرهم، ممثل (ممثلو) البلد المضيف، والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) والأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي.

البند 2- تنظيم الاجتماع

2-1- أعضاء المكتب

4- سيعمل المكتب الحالي لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية كمكتب للاجتماع. ووفقا للفقرة 3 من المادة 29 من البروتوكول، سيتم استبدال أي عضو من أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف يمثل طرفا في الاتفاقية ولكنه ليس في ذلك الوقت طرفا في البروتوكول بعضو تنتخبه الأطراف في البروتوكول من بينها.

5- وحتى الآن، ينعقد اجتماع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول قبل اجتماع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية. ويُنتخب أعضاء المكتب في بداية اجتماع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية. وفي الماضي، كانت هناك حالات انتخب فيها عضو أو أكثر من أعضاء المكتب من بين أطراف في الاتفاقية لم تكن أطرافا في البروتوكول. وقد أدى ذلك إلى الحاجة إلى انتخاب عضو احتياطي واحد على الأقل من كل إقليم للمكتب لإجراء الاستبدال حسب الاقتضاء إذا انتخب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في اجتماعه الحادي عشر أعضاء مكتب من الاتفاقية من الأطراف في الاتفاقية التي ليست أطرافا في البروتوكول. ويهدف هذا الترتيب إلى ضمان التمثيل الكامل لجميع الأقاليم في المكتب.

2-2- إقرار جدول الأعمال

6- اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في المقرر BS-V/16، خطة استراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020 وبرنامج عملها للفترة 2012-2016 الواردين في المرفقين الأول والثاني من المقرر على التوالي. ووفقا لبرنامج العمل وعملا بالقاعدتين 8 و 9 من النظام الداخلي لاجتماعات الأطراف، أعد الأمين التنفيذي جدول أعمال مؤقتا (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/1) لتتظر فيه الأطراف في اجتماعها السادس. وتنعكس في جدول الأعمال المؤقت القضايا الدائمة في برنامج العمل والقضايا الموضوعية المستمرة الناشئة عن المقررات السابقة لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول والقضايا المنصوص عليها في الأهداف التشغيلية للخطة الاستراتيجية.

7- وستدعى الأطراف في البروتوكول إلى النظر في جدول أعمال الاجتماع واعتماده على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي أعده الأمين التنفيذي.

2-3- تنظيم العمل

8- سيدعى الاجتماع إلى النظر في مقترح تنظيم عمله وإلى اعتماده على النحو الوارد في المرفق الأول بهذه الوثيقة والذي ينص على تنظيم جلسة عامة وإنشاء فريقين عاملين. وقد أعد الأمين التنفيذي هذا المقترح بالتشاور مع المكتب بغية مساعدة هذا الاجتماع في النظر في جميع البنود المدرجة على جدول أعماله في الإطار الزمني المتاح. ويستند المقترح إلى الخبرات المكتسبة من الاجتماعات الخمسة السابقة لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول التي نظمت فيها جلسات عامة وأنشئت خلالها فريقين عاملين.

9- وستوفر ترجمة فورية في الجلسات الصباحية وجلسات بعد الظهر للفريقين العاملين.

10- وترد قائمة بوثائق العمل والوثائق الإعلامية التي أعدت للاجتماع في المرفق الثاني بهذه الوثيقة.

البند 3- تقرير عن أوراق تفويض الممثلين إلى الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول السلامة الأحيائية

- 11- وفقا للقاعدتين 18 و 19 من النظام الداخلي، سيبحث مكتب الاجتماع وثائق تفويض الممثلين إلى الاجتماع السادس للأطراف وسيقدم تقريراً عنها إلى الجلسة العامة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.
- 12- ومن أجل مساعدة الأطراف على الوفاء بمتطلبات القاعدة 18، أعد الأمين التنفيذي عينة لشكل أوراق التفويض المناسبة ووزعت على نقاط الاتصال الوطنية كمرفق برسالة الدعوة لحضور هذا الاجتماع.
- 13- وستدعى الأطراف إلى النظر في التقرير المتعلق بأوراق التفويض الذي سيقدمه المكتب.

ثانياً- البنود الدائمة

البند 4- تقرير لجنة الامتثال

- 14- يُطلب إلى لجنة الامتثال بموجب البروتوكول أن تقدم تقاريرها وتوصياتها إلى الأطراف. ووفقاً لذلك، قدمت اللجنة تقريرها بشأن العمل المضطلع به في اجتماعيها السادس والسابع فضلاً عن توصياتها إلى الاجتماع الخامس للأطراف، الذي نظر فيها واتخذ مقررات مناسبة.
- 15- ووسعت الأطراف، في مقررها BS-V/1، نطاق الأسس التي يمكن بموجبها تفعيل إجراءات الامتثال بموجب البروتوكول. ووفقاً للقسم رابعاً من إجراءات الامتثال (المقرر BS-I/7) من المفترض ألا تتسلم لجنة الامتثال مساهمات تتعلق بالامتثال إلا من طرف فيما يتعلق بالطرف نفسه أو بطرف آخر. غير أنه في ضوء المقرر BS-V/1 يجوز أن تتظر اللجنة أيضاً الآن في حالات امتثال طرف لا يقدم تقريره الوطني أو في حالة طرف ترد بشأنه معلومات من خلال تقرير وطني أو غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية تفيد بأنه يواجه صعوبات في الامتثال لالتزام واحد أو أكثر من التزاماته.
- 16- كما انتخبت الأطراف في اجتماعها الخامس أعضاء جدد في اللجنة للعمل محل الأعضاء الذين تنتهي مدة خدمتهم في نهاية عام 2010.
- 17- وعقدت لجنة الامتثال اجتماعها الثامن من 5 إلى 7 أكتوبر/تشرين الأول 2011 في مونتريال. وأعدت اللجنة في ذلك الاجتماع منهجية وبرنامج عمل لإرشاد دورها الداعم وأنشطتها في المستقبل فضلاً عن دور الأمانة الداعم في سياق المقرر BS-V/1. كما عقدت اللجنة اجتماعها التاسع من 29 مايو/أيار إلى 1 يونيو/حزيران 2012. واستعرضت اللجنة في ذلك الاجتماع الامتثال على أساس المعلومات التي قدمتها الأطراف في تقاريرها الوطنية الثانية. وفي هذا الصدد، استعرضت اللجنة معدل التبليغ وعدد التقارير غير الكاملة. واعتمدت اللجنة تقريرها بشأن العمل المضطلع به في اجتماعيها (الاجتماعان الثامن والتاسع) وأعدت توصيات لرفعها إلى الاجتماع السادس للأطراف.
- 18- ولذلك، من المتوقع أن تتظر الأطراف في اجتماعها السادس في تقرير وتوصيات لجنة الامتثال (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/2) واتخاذ إجراءات مناسبة.
- 19- وستدعى الأطراف أيضاً إلى انتخاب أعضاء جدد للجنة الامتثال ليحلوا محل عشرة أعضاء (إثنان من كل إقليم من الأقاليم الخمسة) تنتهي مدة عضويتهم في نهاية عام 2012.

البند 5- تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها

20- تنص الفقرة 1 من المادة 20 من البروتوكول على إنشاء غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية من أجل تيسير تبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة ومساعدة الأطراف في تنفيذ البروتوكول.

21- واعتمدت الأطراف في البروتوكول في اجتماعها الأول طرائق تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (المرفق بالمقرر BS-I/3) التي تحدد بالتفصيل دور غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وخصائصها ووظائفها وطرائق استعراضها. واعتمدت الأطراف في اجتماعها الثاني برنامج عمل متعدد السنوات لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (المرفق بالمقرر BS-II/2) الذي يتضمن عددا من الأهداف لتشغيل الغرفة ويسلط الضوء على أنشطة ممكنة لتحقيق هذه الأهداف. كما اعتمدت الأطراف في اجتماعها الخامس خطة استراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020 (المرفق الأول بالمقرر BS-V/16) تنص على "تقاسم المعلومات" كأحد الأهداف الاستراتيجية (المجال البؤري 4) إضافة إلى الأهداف التشغيلية الثلاثة التالية: (1) زيادة كمية ونوعية المعلومات المقدمة إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية والتي يُحصل عليها منها (فعالية الغرفة)؛ و (2) أن تعمل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية كمنصة تشغيلية كاملة وفعالة لمساعدة البلدان في تنفيذ البروتوكول (الغرفة كأداة للمناقشات والمؤتمرات على الإنترنت)؛ و (3) تعزيز الفهم من خلال آليات أخرى لتبادل المعلومات (تقاسم المعلومات في أماكن أخرى بخلاف الغرفة).

22- ووفقا لذلك، أعد الأمين التنفيذي، في إطار هذا البند، مذكرة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/3) تبين التقدم المحرز في تنفيذ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. وتشتمل المذكرة على تقرير مرحلي بشأن عناصر البرنامج المحددة في برنامج العمل المتعدد السنوات وتقييم أولي لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية يستند إلى المعلومات الواردة في التقارير الوطنية الثانية باستخدام مؤشرات الخطة الاستراتيجية للبروتوكول. كما أتيح تقرير عن الاجتماعين المعقدين بين الدورات للجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية كوثيقة إعلامية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/INF/1).

23- وستدعى الأطراف إلى الإحاطة علما بالتقرير المرحلي وتقديم مزيد من الإرشادات حسب الاقتضاء بشأن تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها.

البند 6- مسائل متعلقة بالآلية المالية والموارد

24- اعتمدت الأطراف في البروتوكول في اجتماعاتها السابقة مقررات بشأن مسائل تتعلق بالآلية المالية والموارد تضمنت توصيات إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي تتعلق بإرشادات للآلية المالية فيما يتصل بالسلامة الأحيائية (المقررات BS-III/5 و BS-IV/5 و BS-V/5).

25- وستدعى الأطراف في اجتماعها السادس إلى استعراض حالة تنفيذ مقرراتها السابقة، بما في ذلك الإرشادات المقدمة إلى الآلية المالية فيما يتعلق بالسلامة الأحيائية والنظر في الحاجة إلى المزيد من الإرشادات.

26- ومن أجل مساعدة الأطراف في نظرها في هذا البند، أعد الأمين التنفيذي مذكرة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/4) تشتمل على تقرير موجز عن حالة تنفيذ الإرشادات السابقة إلى الآلية المالية فيما يتعلق بالسلامة الأحيائية وتجميع للمعلومات المقدمة في التقارير الوطنية الثانية فيما يتعلق بتجارب الأطراف في الحصول على الأموال القائمة من مرفق البيئة العالمية وتقرير عن وسائل تعبئة موارد مالية إضافية لتنفيذ البروتوكول. كما سيكون معروضا أمام الاجتماع التقرير الكامل الذي قدمته أمانة مرفق البيئة العالمية إلى الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف

في اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن حالة تنفيذ الإرشادات إلى الآلية المالية، بما في ذلك الإرشادات المتعلقة بالسلامة الأحيائية.

البند 7- التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى

27- طلبت الأطراف في اجتماعها الخامس في المقرر BS-V/6 بشأن التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى إلى الأمين التنفيذي ما يلي:

(أ) إبرام مذكرات تفاهم مع المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس والرابطة الدولية لاختبار البذور لمواصلة التعاون مع هاتين المنظمين في سياق المادة 18؛

(ب) مواصلة المشاركة في الاجتماعات ذات الصلة للمنظمات الدولية المعنية بوضع المقاييس المشار إليها في المقرر BS-II/6؛

(ج) التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى التي تطور العمل بشأن آليات تقاسم المعلومات بهدف:

(1) تحديد روابط محتملة؛

(2) تجنب، حسب الاقتضاء، إعداد مجموعات بيانات غير متوافقة أو مكررة وضمان موثوقية المعلومات المقدمة؛

(د) الإبقاء على التعاون مع المنظمات المعنية بقواعد ومقاييس التعبئة والنقل.

28- وبموجب المجال البؤري 5 من الخطة الاستراتيجية للبروتوكول، اعتمدت الأطراف هدفا استراتيجيا لتشجيع التعاون يتمثل أثره المتوقع في زيادة الدعم من المنظمات والاتفاقيات والمبادرات المعنية والتعاون معها لتنفيذ البروتوكول. وهناك هدف تشغيلي ضمن هذا الهدف الاستراتيجي لتعزيز التعاون والعمل المشترك على الصعيد الدولي في مجال السلامة الأحيائية لإقامة علاقات رسمية مع أمانات الاتفاقيات والمنظمات الأخرى ولكي تعمل أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي بصفة مراقب في لجنتي منظمة التجارة العالمية للتدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية والحواجر التقنية للتجارة.

29- ولتيسير المناقشات بموجب هذا البند، سيقدم الأمين التنفيذي تحديثا بشأن أنشطة التعاون بين الأمانة والمنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى ذات الصلة بتنفيذ البروتوكول، بما في ذلك مبادرة الجمارك الخضراء والاتفاقية الدولية لحماية النباتات وأمانة اتفاقية آرهوس بشأن الحصول على المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار واللجوء إلى العدالة في المسائل البيئية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/5). وستدعي الأطراف إلى الإحاطة علما بالتقرير وتقديم المزيد من الإرشادات حسب الاقتضاء بشأن التعاون و/أو إدراج التعاون الجاري حسب الحالة في إطار البنود ذات الصلة التي تنتظر فيها والمدرجة على جدول أعمالها.

البند 8- تقرير الأمين التنفيذي بشأن إدارة البروتوكول وبشأن مسائل الميزانية

30- اعتمدت الأطراف في البروتوكول في مقرها BS-V/7 ميزانية برنامجية للتكاليف المميزة لخدمات الأمانة ولبرنامج عمل السلامة الأحيائية للبروتوكول لفترة السنتين 2011-2012. وفي الفقرة 24 من المقرر، طلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول إلى الأمين التنفيذي إعداد ميزانية برنامجية وتقديمها إلى اجتماعه السادس بالنسبة لخدمات الأمانة وبرنامج عمل السلامة الأحيائية للبروتوكول للسنتين 2013-2014 وتوفير ثلاثة بدائل للميزانية استنادا إلى:

(أ) تقدير لمعدل النمو المطلوب للميزانية البرنامجية؛

(ب) زيادة الميزانية البرنامجية الأساسية (الصندوق الاستئماني BG) عن مستوى 2011-2012 بنسبة 10 في المائة بالقيمة الاسمية؛

(ج) الإبقاء على الميزانية البرنامجية الأساسية (الصندوق الاستئماني BG) على مستوى 2011-2012 بالقيمة الاسمية.

31- وستدعى الأطراف إلى استعراض المذكرات التي أعدها الأمين التنفيذي بشأن إدارة البروتوكول ومسائل الميزانية (Add.1 و UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/6) وتوفير المزيد من الإرشادات واتخاذ الإجراءات اللازمة حسب الاقتضاء.

ثالثاً - المسائل الموضوعية الناشئة عن برنامج العمل والمقررات السابقة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

البند 9- حالة أنشطة بناء القدرات واستعمال قائمة خبراء السلامة الأحيائية

ألف - حالة أنشطة بناء القدرات

32- اعتمدت الأطراف في اجتماعها الأول خطة عمل لبناء القدرات لتنفيذ البروتوكول على نحو فعال وأنشأت آلية تنسيق لتنفيذ خطة العمل. واعتمدت الأطراف في اجتماعها الثالث خطة عمل محدثة وقررت إجراء استعراضات شاملة لخطة العمل كل خمس سنوات، استناداً إلى تقييم مستقل للمبادرات المتخذة لدعم تنفيذ الخطة (المقرر BS-III/3). وفي اجتماعها الخامس، اتفقت الأطراف في البروتوكول، في المقرر BS-V/3، على اختصاصات الاستعراض الشامل لخطة العمل والعملية المؤدية إلى الاستعراض في هذا الاجتماع. وفي الفقرة 19 من المقرر نفسه، طلبت الأطراف إلى الأمين التنفيذي تنظيم منتدى على الإنترنت لتحديد النهج الاستراتيجية المتعلقة ببناء القدرات ووضع إطار لتقييم القدرات وإطار للرصد والتقييم، وتقديم النتائج إلى الاجتماع السادس. وفي الفقرة 15 من المقرر BS-IV/3، طلبت الأطراف أيضاً إلى الأمين التنفيذي مواصلة الاضطلاع بتدابير لتحسين تنفيذ آلية التنسيق وتقديم تقرير إلى الاجتماع السادس.

33- وفي إطار هذا البند، ستدعى الأطراف إلى النظر في حالة أنشطة بناء القدرات بموجب البروتوكول وإجراء استعراض شامل لخطة العمل المحدثة لبناء القدرات للتنفيذ الفعال للبروتوكول وتنقيحاته على نحو فعال، حسب الاقتضاء. ولدى القيام بذلك، قد ترغب الأطراف في أن تأخذ في الحسبان نتائج التقييم المستقل والمساهمات التي قدمتها الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية ونتائج منتدى الإنترنت بشأن النهج الاستراتيجية لبناء القدرات وإطار تقييم القدرات وإطار رصد وتقييم خطة العمل. وأخيراً، سينظر الاجتماع في حالة تنفيذ آلية التنسيق وسيقدم المزيد من الإرشادات.

34- ومن أجل تيسير المناقشات في إطار هذا البند، سيكون معروضا أمام الاجتماع مذكرة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/7) أعدها الأمين التنفيذي تبين حالة أنشطة بناء القدرات بموجب البروتوكول، بما في ذلك حالة تنفيذ آلية التنسيق. وسيكون أمام الاجتماع أيضاً مذكرة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/7/Add.1) أعدها الأمين التنفيذي لتيسير الاستعراض الشامل لخطة العمل، مع الأخذ في الحسبان نتائج التقييم المستقل لخطة العمل والمساهمات المقدمة من الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية والمعلومات الواردة في التقارير الوطنية الثنائية. كما سيكون معروضا أمام الاجتماع كوثائق إعلامية: (1) تقرير التقييم المستقل لخطة العمل (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/INF/2)؛ و(2) تقرير منتدى الإنترنت بشأن النهج الاستراتيجية لبناء القدرات وإطار تقييم القدرات وإطار رصد وتقييم خطة عمل بناء القدرات

(UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/INF/3)؛ و(3) تجميع للمساهمات المقدمة من الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية وفقا للفقرتين 13 و 15 من المقرر BS-V/3 (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/INF/4)؛ و(4) تقريرى الاجتماعين الثامن والتاسع لفريق الاتصال المعني ببناء القدرات من أجل السلامة الأحيائية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/INF/5)؛ و(5) تقريرى اجتماعى التنسيق السابع والثامن للحكومات والمنظمات المنفذة و/أو الممولة لأنشطة بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/INF/6).

باء - قائمة خبراء السلامة الأحيائية

35- أعد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، بموجب الفقرة 14 من مقرره EM-I/3، قائمة متوازنة إقليمية من الخبراء الذين رشحتهم الحكومات لإسداء المشورة وتقديم أنواع أخرى من الدعم، حسب الاقتضاء وعند الطلب، إلى الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لإجراء تقييم المخاطر واتخاذ قرارات مبنية على عام وتطوير الموارد البشرية الوطنية وتشجيع التعزيز المؤسسي، المرتبط بنقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود. وفي الفقرة 27 من المقرر 6/29، أنشأ مؤتمر الأطراف أيضا، على أساس تجريبي، صندوقا طوعيا لدعم البلدان المؤهلة لسداد أتعاب الخبراء المختارين من القائمة.

36- واعتمدت الأطراف في البروتوكول، في المقرر BS-IV/4 عددا من التدابير التي تهدف إلى تحسين جودة القائمة وتشغيلها وقررت أيضا إعادة تجديد المرحلة التجريبية للصندوق الطوعي المخصص لقائمة الخبراء. وفي المقرر BS-IV/4، طلبت الأطراف إلى الأمين التنفيذي استعراض الخبرات المتعلقة باستخدام القائمة وتحديد التحديات التي ووجهت وتقييم الاحتياجات المستقبلية على أساس المعلومات المقدمة من الأطراف والحكومات الأخرى استعدادا لتقييم أداء قائمة الخبراء في الاجتماع السادس. كما طُلب إلى الأمين التنفيذي اقتراح، حسب الاقتضاء، تعديلات على نموذج الترشيحات استنادا إلى الخبرات التشغيلية المكتسبة من استعمال القائمة.

37- وسيقوم هذا الاجتماع باستعراض وتقييم حالة أداء قائمة الخبراء والصندوق الطوعي المخصص للخبراء وسيتخذ مقررات، حسب الاقتضاء، لمواصلة تحسينهما. وسيكون معروضا أمام الاجتماع مذكرة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/7/Add.2) أعدها الأمين التنفيذي، تشتمل على تحديث بشأن الحالة الراهنة للقائمة واستخدام الصندوق الطوعي المخصص للخبراء وتجميع للمساهمات المقدمة من الأطراف والحكومات الأخرى فيما يتعلق بخبراتها والتحديات التي واجهتها في ترشيح الخبراء المدرجين على القائمة والاستعانة بهم، واحتياجاتهم المتوقعة في المستقبل فضلا عن آراء من أجل تحسين عمليات الترشيح ونموذج الترشيح.

البند 10 - المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية (المادة 18)

1-10 الفقرتان 2 (ب) و(ج) من المادة 18

38- تتناول الفقرتان 2(ب) و(ج) من المادة 18 من البروتوكول متطلبات مناولة الكائنات الحية المحورة ونقلها وتعبئتها وتحديد هويتها للكائنات الموجهة للاستخدام المعزول والكائنات المراد إدخالها عن قصد في البيئة على التوالي. كما فسرت الأطراف هذه المتطلبات في المقرر BS-I/6.

39- وطلب إلى الأطراف في المقرر BS-IV/8 الذي اعتمدته مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول وتم تشجيع الحكومات الأخرى والمنظمات الدولية المعنية على مواصلة تنفيذ المتطلبات المنصوص عليها بموجب الفقرتين 2(ب) و(ج) من المادة 18 من البروتوكول والمقررات المرتبطة بهما الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع

للأطراف. واتفقت الأطراف على استعراض هذه المسألة في اجتماعها السادس في ضوء استعراض الخبرات استنادا إلى تحليل التقارير الوطنية الثانية.

40- ووفقا لذلك، سيكون معروضا أمام الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف مذكرة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/8) أعدها الأمين التنفيذي تجمع المعلومات ذات الصلة من التقارير الوطنية الثانية فيما يتعلق بالمادتين 18-2 (ب) و (ج) للنظر في اتخاذ المزيد من الإجراءات حسب الاقتضاء.

10-2 الفقرة 3 من المادة 18

41- طلبت الأطراف في الفقرة 1 (د) من المقرر BS-V/9 إلى الأمين التنفيذي التعاقد على إجراء دراسة لتحليل المعلومات المتعلقة بالمعايير والطرائق والإرشادات القائمة المتعلقة بمناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة. وينبغي أن تتناول هذه الدراسة على وجه الخصوص ما يلي:

(أ) الفجوات المحتملة في المعايير والإرشادات والطرائق القائمة؛

(ب) سبل تيسير التعاون مع المنظمات المعنية؛

(ج) إرشادات بشأن استخدام اللوائح والمعايير الدولية القائمة؛

(د) الحاجة المحتملة لصياغة معايير لمناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة.

42- ولذلك، سيكون معروضا أمام الأطراف في البروتوكول مذكرة أعدها الأمين التنفيذي تعرض موجزا لنتائج الدراسة المتعاقد عليها (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/9). وستتاح الدراسة كاملة كوثيقة إعلامية - UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/INF/24.

43- وطلبت الأطراف في الفقرة 1 (أ) من المقرر BS-V/9 إلى الأمين التنفيذي مواصلة متابعة التطورات في مجال المعايير المتصلة بمناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة ورفع تقرير إلى الأطراف في اجتماعها السادس عن أي تطورات من هذا القبيل. ووفقا لذلك، سيكون معروضا أمام مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مذكرة إعلامية أعدها الأمين التنفيذي توجز التطورات المتعلقة بالقواعد والمعايير القائمة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/INF/7).

44- وسيكون معروضا أمام الأطراف أيضا واثنتين إعلاميتين تتعلقان بجوانب أخرى من المقرر BS-V/9 مثل حلقات العمل الإقليمية لموظفي الجمارك الذين يحتاجون إلى قدرات في مجال أخذ العينات والكشف عن الكائنات الحية المحورة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/INF/8) والشبكة الإلكترونية للكشف ومعاملة تحديد الهوية في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/INF/9).

البند 11 - متطلبات الإخطار (المادة 8)

45- نظرت الأطراف في هذا البند في اجتماعها الثاني واتفقت على مواصلة استعراضه (المقرر BS-II/8). ووفقا لذلك، نظرت الأطراف في هذه المسألة في اجتماعها الرابع. غير أن الأطراف لم تتوصل إلى طريقة محددة للمضي قدما بسبب عدم توافر معلومات ملائمة عن الخبرات في التنفيذ الوطني لمتطلبات الإخطار بموجب المادة 8 من البروتوكول. وقررت الأطراف مواصلة استعراض هذا البند في اجتماعها السادس استنادا إلى الخبرات في التنفيذ التي يمكن إرسالها من خلال التقارير الوطنية الثانية (المقرر BS-IV/18).

46- وسيكون معروضا أمام هذا الاجتماع مذكرة أعدها الأمين التنفيذي استنادا إلى المعلومات المتعلقة بتنفيذ متطلبات الإخطار بموجب المادة 8 من البروتوكول (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/10) حسبما تم تجميعها من التقارير الوطنية الثانية لينظر فيها ويقدم المزيد من الإرشادات.

البند 12- بروتوكول ناغويا-كولالمبور التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي

47- اعتمدت الأطراف في اجتماعها الخامس بروتوكول ناغويا كولالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي. واعتمد البروتوكول التكميلي بعد عدة سنوات من المفاوضات التي بدأت وانتهت في سياق المادة 27 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية.

48- وقامت الأطراف، في مقرها BS-V/11 الذي اعتمدت فيه البروتوكول التكميلي، بمناشدة الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بالتوقيع على البروتوكول التكميلي والتصديق عليه في وقت لاحق وشجعته على تنفيذه ريثما يدخل حيز النفاذ.

49- وفتح باب التوقيع على البروتوكول التكميلي في مقر الأمم المتحدة بنيويورك من 7 مارس/آذار 2011 إلى 6 مارس/آذار 2012.

50- ووفقا لبرنامج عمل مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2012-2016، الوارد في المرفق الثاني بالمقرر BS-IV/16، من المتوقع أن ينظر الاجتماع السادس للأطراف في البروتوكول في حالة التوقيع على البروتوكول التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي أو التصديق عليه أو الانضمام إليه. ووفقا لذلك، سيقدم الأمين التنفيذي تقرير حالة بوصفه الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/11.

البند 13- النقل غير المقصود عبر الحدود وتدابير الطوارئ (المادة 17)

51- تقتضي المادة 17 من البروتوكول أن يتخذ كل طرف تدابير مناسبة لإخطار الدول التي تأثرت، أو يحتمل أن تكون قد تأثرت، والهيئات الأخرى المعنية والتشاور معها عندما يعلم بحدوث أي واقعة غير مقصودة داخل نطاق ولايته ينتج عنها إطلاق يؤدي أو قد يؤدي إلى نقل غير مقصود عبر الحدود لكائنات حية محورة من المحتمل أن تكون لها آثار ضارة على الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، مع مراعاة أيضا المخاطر على صحة الإنسان. ويجب تقديم الإخطار بمجرد علم الطرف بهذا الوضع. كما يُطلب إلى كل طرف إبلاغ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بالتفاصيل ذات الصلة بنقطة الاتصال الخاصة به. وينبغي أن تشمل الإخطارات عن حالات النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة على معلومات ذات صلة بشأن كمية الكائنات الحية المحورة وخصائصها وسماتها والتاريخ التقديري للإدخال واستعمالات الكائنات الحية المحورة في بلد المنشأ والآثار الضارة المحتملة وأي معلومات أخرى ذات صلة.

52- وعند اعتماد برنامج العمل للفترة 2012-2016 (المرفق الثاني بالمقرر BS-V/16)، اتفقت الأطراف على إدراج في خطة عمل اجتماعها السادس بند بشأن النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة في سياق المادة 17 والهدف التشغيلي 1-8 من الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (المرفق الأول بالمقرر BS-V/16). وفي إطار هذا البند، تدعى الأطراف في البروتوكول إلى النظر في إعداد أدوات وإرشادات يمكن أن تيسر استجابات مناسبة فيما يتعلق بالنقل غير المقصود عبر الحدود بما في ذلك تدابير الطوارئ.

53- ومن أجل تيسير المناقشات بشأن هذا البند، سيعد الأمين التنفيذي مذكرة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/12) تشتمل على معلومات واردة من التقارير الوطنية الثانية فيما يتعلق بالنقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة.

البند 14- تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (المادتان 15 و16)

54- قررت الأطراف في البروتوكول في اجتماعها الرابع في مقرها BS-IV/11 إنشاء: (1) منتدى إلكتروني مباشر مفتوح العضوية من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ و(2) فريق خبراء تقنيين مخصص لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر بهدف إعداد المزيد من الإرشادات بشأن جوانب محددة لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر. ورحبت الأطراف، في اجتماعها الخامس في المقرر BS-V/12، بالوثيقة "إرشادات بشأن تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة" المعدة من خلال الجهود المشتركة بين الفريقين وكلفت فريق الخبراء والمنتدى المباشر على الإنترنت بالعمل أساساً عن طريق الإنترنت بغية تحقيق ما يلي:

- (أ) نسخة منقحة من "الإرشادات المتعلقة بتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة"؛
 - (ب) آلية، تتضمن معايير، لعمليات تحديث قوائم المواد الأساسية في المستقبل؛
 - (ج) المزيد من الإرشادات بشأن مواضيع محددة جديدة في مجال تقييم المخاطر، تختارها الأطراف على أساس الأولويات والاحتياجات ومع الأخذ في الحسبان المواضيع المحددة في الفترات السابقة الواقعة بين الدورات.
- 55- وطلبت الأطراف أيضاً في اجتماعها الرابع إلى الأمين التنفيذي تنسيق وتيسير تنظيم تدريب بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة، وتنظيم دورات تدريبية إقليمية أو دون إقليمية لتمكين البلدان من اكتساب خبرة عملية في إعداد وتقييم تقارير تقييم المخاطر وفقاً لمواد البروتوكول ومرفقه الثالث.
- 56- ورحبت الأطراف في اجتماعها الخامس بإعداد دليل تدريبي معنون "تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة" فضلاً عن تقريرَي الدورتين التدريبيتين دون الإقليميتين بشأن تقييم المخاطر (للمنطقتين دون الإقليميتين في آسيا والمحيط الهادئ). كما طلبت إلى الأمين التنفيذي ما يلي:

- (أ) تقديم الدليل التدريبي إلى الخبراء وغيرهم من خبراء الاستعراض من الأطراف والحكومات الأخرى من أجل تقييم فعاليته؛
- (ب) عقد المزيد من الدورات التدريبية الإقليمية ودون الإقليمية؛
- (ج) تحسين دليل التدريب عن طريق تنقيحه على أساس التوصيات المقدمة خلال أنشطة بناء القدرات والتعليقات التي تبديها الأطراف؛
- (د) إعداد أداة تعلم تفاعلية استناداً إلى دليل التدريب وإتاحتها من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

57- كما أجرت الأطراف حواراً بشأن آليات تيسير تحديد هوية الكائنات الحية المحورة التي يحتمل أن يكون لها أو المحتمل ألا يكون لها آثار على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان. وفي المقرر BS-V/12، قام مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف بما يلي:

- (أ) حث الأطراف والحكومات الأخرى ودعتها إلى تقديم إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية القرارات وتقييمات المخاطر التي يشار فيها إلى احتمال حدوث آثار ضارة، فضلاً عن أي معلومات أخرى ذات صلة قد

تساعد الأطراف في تحديد هوية الكائنات الحية المحورة أو السمات المحددة التي قد يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة أيضا المخاطر على صحة الإنسان، بما في ذلك، إن أمكن، تقديم معلومات عندما لا يتخذ قرار نتيجة احتمال أن يتسبب كائن حي محور في حدوث آثار ضارة عند إدخاله إلى بيئات محددة.

(ب) طلب إلى الأطراف ودعا الحكومات الأخرى والمنظمات المعنية أن تقدم إلى الأمين التنفيذي (1) معلومات عن تقييم المخاطر، تجرى على أساس كل حالة على حدة فيما يتعلق بالبيئة المتلقية للكائن الحي المحور والتي يمكن أن تساعد الأطراف في تحديد هوية الكائنات الحية المحورة التي لا يحتمل أن يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة أيضا المخاطر على صحة الإنسان؛ و(2) المعايير التي وضعت في الاعتبار لتحديد هوية هذه الكائنات الحية المحورة؛

(ج) طلب إلى الأمين التنفيذي تجميع المعلومات كيما تنتظر فيها الأطراف في اجتماعها السادس.

58- وسيكون معروضا أمام الأطراف في البروتوكول مذكرة أعدها الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/13) توجز الأنشطة التي نسقتها الأمانة بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر أثناء فترة ما بين الدورات بما في ذلك الأنشطة المحتملة في المستقبل استنادا إلى عناصر مستمدة من الخطة الاستراتيجية فضلا عن "الإرشادات المتعلقة بتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة" (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/13/Add.1) لتتخذ فيها وتتخذ المزيد من الخطوات. وستتاح كوثائق إعلامية التقارير النهائية لفريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/INF/10) وتقرير تحليلي لمنتدى الخبراء المفتوح العضوية على الإنترنت المعني بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/INF/11)، فضلا عن دليل تدريب منقح "تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة" (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/INF/12).

البند 15- الهيئات الفرعية (المادة 30)

59- اتفقت الأطراف في اجتماعها الأول، في الفقرة 2 من المقرر BS-I/11، على النظر في اجتماعها الثالث في الحاجة إلى تعيين أو إنشاء هيئة فرعية دائمة تقدم المشورة في الوقت المناسب إلى الأطراف حول المسائل العلمية والتقنية الناشئة بالعلاقة إلى تنفيذ البروتوكول. ولاحظت الأطراف في اجتماعها الثالث أن هناك آليات متعددة يمكن من خلالها تقديم مشورة علمية وتقنية بما في ذلك، ضمن أمور أخرى، احتمال تعيين أو إنشاء هيئة فرعية دائمة أو استعمال الهيئات الفرعية أو الآليات المنشأة لغرض مخصص. وفي هذا الصدد، قررت الأطراف النظر في اجتماعها الرابع في مثل هذه الآليات المحتملة وطلبت إلى الأمين التنفيذي إعداد ورقة قبل انعقاد ذلك الاجتماع تحتوي على استعراض لآثار العمليات القائمة بموجب الاتفاقية وفعاليتها وتقديرات لتكاليف مختلف الآليات المحتملة (المقرر BS-III/13). وفي اجتماعها الرابع، أحيطت الأطراف علما بالمذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/12) التي تحدد الآليات المحتملة لإسداء المشورة العلمية والتقنية والتكاليف التقديرية المرتبطة بكل آلية محتملة من هذه الآليات وقررت إنشاء حسب الحاجة أفرقة خبراء تقنيين مخصصة ذات صلاحيات محددة لمعالجة مسألة واحدة أو أكثر من المسائل العلمية والتقنية كلما دعت الحاجة إلى ذلك. كما اتفقت على النظر، في هذا الاجتماع، في الحاجة إلى إنشاء هيئة فرعية مفتوحة العضوية للمشورة العلمية والتقنية في إطار البروتوكول.

60- ومن أجل تيسير المناقشات المتعلقة بهذا البند، سيكون معروضا أمام الاجتماع مذكرة أعدها الأمين التنفيذي تقدم تحديثا عن الآليات المحتملة لإسداء المشورة العلمية والتقنية وتكاليفها التقديرية الواردة في الوثيقة التي أعدت للاجتماع الرابع للأطراف، مع الأخذ في الحسبان الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية المعتمدة في الاجتماع

الخامس والمعلومات التي قدمتها الأطراف في تقاريرها الوطنية الثانية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/14). كما ستشتمل المذكرة على استعراض لعمليات وخبرات أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة المنشأة حتى الآن.

البند 16- الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية (المادة 26)

- 61- طلبت الأطراف في البروتوكول في الفقرتين 24 و 25 من المقرر BS-V/3 إلى الأمين التنفيذي عقد:
- (أ) مؤتمرات إقليمية على الإنترنت من أجل: (1) تيسير تبادل الآراء والمعلومات الخبرات بشأن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية على أساس إقليمي؛ و (2) تحديد القضايا المحتملة لمواصلة النظر فيها؛
- (ب) حلقة عمل متوازنة إقليمياً بشأن بناء القدرات في مجال البحوث وتبادل المعلومات بشأن الآثار الاجتماعية والاقتصادية للكائنات الحية المحورة.
- 62- كما طُلب إلى الأمين التنفيذي التنفيذي جميع نتائج المؤتمرات وحلقات العمل المقامة على الإنترنت ورفع تقرير إلى الاجتماع السادس للأطراف للنظر في اتخاذ المزيد من الخطوات.
- 63- وبالإضافة إلى ذلك، اتفقت الأطراف في اجتماعها الرابع على استعراض مسألة البحوث وتبادل المعلومات بشأن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية في اجتماعها السادس استناداً إلى معلومات يمكن أن ترد من خلال التقارير الوطنية الثانية.
- 64- ووفقاً لذلك، سيكون معروضا أمام الاجتماع في إطار هذا البند، مذكرة أعدها الأمين التنفيذي تجمع نتائج أنشطة ما بين الدورات بشأن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية وتحليل للمعلومات ذات الصلة من التقارير الوطنية الثانية (UNEP/CBD/COP-MOP/6/15) للنظر واتخاذ المزيد من الخطوات. كما سيكون معروضا أمام الاجتماع تقرير حلقة العمل كوثيقة إعلامية UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/INF/13.

البند 17- الرصد وإعداد التقارير (المادة 33)

- 65- تقتضي المادة 33 أن يقوم كل طرف بالإبلاغ، على فترات يحددها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، عن التدابير التي اتخذها لتنفيذ البروتوكول.
- 66- وفي هذا الصدد، طلب الأطراف مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في اجتماعه الأول إلى الأطراف أن تقدم تقاريرها كل أربع سنوات وقبل إثني عشر شهراً من اجتماع الأطراف الذي سينظر في التقارير (المقرر BS-I/9). واعتمد الأطراف في اجتماعها الثالث شكلاً للإبلاغ للتقرير الوطني العادي الأول بشأن تنفيذ البروتوكول. كما قدمت الأطراف جدولاً زمنياً والعملية اللازمة لإعداد التقارير وتجميعها لتتضمن في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف (المقرر BS-III/14). وفي اجتماعها الرابع، طلبت الأطراف، بعد النظر في تحليل للتقارير الوطنية الأولى أعدته الأمانة، إلى الأمانة تكرار تحليل التقارير المقدمة بعد الموعد النهائي وإتاحة التحليل من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (المقرر BS-IV/14). وطلبت الأطراف في هذا المقرر أيضاً أن تقترح الأمانة تحسينات على شكل التقارير استناداً إلى: (1) الخبرات المكتسبة من التقارير الوطنية الأولى؛ و (2) توصيات لجنة الامتثال؛ و (3) اقتراحات الأطراف، للنظر فيها في الاجتماع الخامس للأطراف.

- 67- واعتمدت الأطراف في اجتماعها الخامس شكلاً جديداً للإبلاغ لإعداد التقارير الوطنية الثانية (المقرر BS-V/14) وشجعت الأطراف على الرد على جميع الأسئلة الواردة في نموذج الإبلاغ من أجل تيسير وضع خطوط أساس للتقييمات والاستعراضات اللاحقة لفعالية البروتوكول. كما طُلب إلى مرفق البيئة العالمية إتاحة الموارد المالية للأطراف المؤهلة

إعداد تقاريرها الوطنية الثانية. وفقا للتوقيت المتفق عليه في المقرر BS-I/9، فإن الموعد النهائي لتقديم التقارير الوطنية الثانية كان 30 سبتمبر/أيلول 2011 لبدء تحليل التقارير. وبناء على طلب عدد من الأطراف، تم تمديد الموعد النهائي ليكون 31 أكتوبر/تشرين الأول 2011.

68- ووفقا لذلك، أعد الأمين التنفيذي مذكرة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/16) تحتوي على تجميع للنتائج الرئيسية لتحليل التقارير الوطنية الثانية المقدمة. كما أتيحت جميع التقارير الوطنية الثانية التي قدمتها الأطراف من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. وستدعى الأطراف إلى النظر في التقارير المقدمة وتوفير المزيد من الإرشادات بشأن طرائق إعداد التقرير الوطني الثالث المقرر حاليا أن يتزامن مع استعراض منتصف المدة لتنفيذ الخطة الاستراتيجية وعملية التقييم والاستعراض الثالثة للبروتوكول من قبل الأطراف في اجتماعها الثامن.

البند 18- عملية التقييم والاستعراض الثانية لفعالية البروتوكول (المادة 35)

69- تقتضي المادة 35 من البروتوكول أن يضطلع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، بعد خمس سنوات من دخول البروتوكول حيز النفاذ وبعد كل خمس سنوات على الأقل بعد ذلك، بتقييم لفعالية البروتوكول، بما في ذلك تقييم لإجراءاته ومرفقاته.

70- وسلمت الأطراف في اجتماعها الرابع بأن عملية التقييم والاستعراض الأولى التي كان من المفترض أن تجرى في ذلك الاجتماع لن تؤدي إلى تقييم مفيد لفعالية البروتوكول نتيجة الخبرة المحدودة التي اكتسبتها الأطراف في تنفيذ البروتوكول وعدم وجود نهج منهجي. ووفقا للمقرر BS-IV/15، طلبت الأطراف إلى الأمين التنفيذي: (1) إعداد نهج منهجي جيد للمساهمة في إجراء تقييم ثان فعال واستعراض للبروتوكول؛ و(2) صياغة معايير أو مؤشرات يمكن أن تطبق في تقييم فعالية البروتوكول.

71- وقررت الأطراف في البروتوكول في اجتماعها الخامس: (1) أن يركز نطاق التقييم والاستعراض الثاني لفعالية البروتوكول أساسا على تقييم حالة تنفيذ العناصر الرئيسية للبروتوكول إضافة إلى عناصر ومؤشرات محددة؛ و(2) أن يستند التقييم إلى المعلومات المتعلقة بتنفيذ البروتوكول التي تم جمعها من خلال التقارير الوطنية الثانية وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، والمعلومات التي يمكن أن تكون متاحة من خلال لجنة الامتثال فيما يتعلق بوظائفها المتمثلة في استعراض قضايا الامتثال العامة وآلية تنسيق بناء القدرات والعمليات والمنظمات الأخرى ذات الصلة.

72- كما طلبت الأطراف إلى الأمين التنفيذي جمع وتجميع معلومات عن تنفيذ البروتوكول والتعاقد على إجراء تحليل لهذا التجميع من المعلومات بغية تيسير إجراء التقييم والاستعراض الثاني لفعالية البروتوكول. وأنشأت الأطراف أيضا فريق خبراء تقنيين مخصص متوازن إقليميا، من أجل: (1) استعراض تحليل المعلومات التي تم جمعها وتحليلها؛ و(2) تقديم توصياته إلى الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف لينظر فيها.

73- ووفقا لذلك، سيكون معروضا أمام مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في البروتوكول مذكرة أعدها الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/17)، وتحليل للمعلومات المتعلقة بتنفيذ البروتوكول (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/17/Add.1)، وتوصيات من فريق الخبراء التقنيين المخصص لعملية التقييم والاستعراض الثانية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية تهدف إلى تقييم فعالية البروتوكول بموجب المادة 35 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية لينظر فيها ويتخذ مقررات بشأنها (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/17).

رابعاً- شؤون ختامية

البند 19- شؤون أخرى

74- في إطار هذا البند، قد ترغب الأطراف في البروتوكول في أن تنتظر في أي مسائل أخرى تثار وتقبل للمناقشة وفقاً للنظام الداخلي.

البند 20- موعد ومكان انعقاد الاجتماع السابع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

75- وفقاً للفقرة 2 من القاعدة 4 من النظام الداخلي، ستقرر الأطراف في البروتوكول موعد ومكان انعقاد اجتماعها العادي القادم.

البند 21- اعتماد التقرير

76- ستدعى الأطراف إلى النظر في التقرير المتعلق بعمل اجتماعها السادس واعتماده على أساس مشروع التقرير الذي سيقدمه المقرر. ووفقاً للممارسة المعتادة، ستدعى الأطراف إلى تفويض المقرر بالانتهاء من إعداد التقرير الختامي بعد الاجتماع، بإرشاد من رئيس مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول وبمساعدة من الأمانة.

البند 22- اختتام الاجتماع

77- من المتوقع أن يعلن الرئيس عن اختتام الاجتماع السادس للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بعد ظهر يوم الجمعة 5 أكتوبر/تشرين الأول 2012.

المرفق الأول

تنظيم العمل المقترح للاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل
كاجتماع للأطراف في بروتوكول السلامة الأحيائية

الفريق العامل الثاني	الفريق العامل الأول	الجلسة العامة	
		بند جدول الأعمال:	الاثنين
		1- افتتاح الاجتماع.	1 أكتوبر 2012
			الساعة 10.00-11.00
		بنود جدول الأعمال:	الساعة 11.00-13.00
		2- الشؤون التنظيمية	
		1-2 أعضاء المكتب؛	
		2-2 إقرار جدول الأعمال؛	
		2-3 تنظيم العمل.	
		3- تقرير عن أوراق تفويض الممثلين إلى الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول السلامة الأحيائية.	
		4- تقرير لجنة الامتثال.	
		6- مسائل متعلقة بالآلية المالية والموارد.	
		7- التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى.	
		8- تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة البروتوكول وشؤون الميزانية.	

الفريق العامل الثاني	الفريق العامل الأول	الجلسة العامة	
بنود جدول الأعمال: 5- تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها 9- حالة أنشطة بناء القدرات واستعمال قائمة خبراء السلامة الأحيائية. 14- تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (المادتان 15 و 16) 16- الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية (المادة 26) 17- الرصد وتقديم التقارير (المادة 33) 18- عملية التقييم والاستعراض الثانية لفعالية البروتوكول (المادة 35)	بنود جدول الأعمال: 4- تقرير لجنة الامتثال. 10- المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية (المادة 18) 11- متطلبات الإخطار (المادة 8) 12- بروتوكول ناغويا-كولالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي 13- النقل غير المقصود عبر الحدود وتدابير الطوارئ (المادة 17) 15- الهيئات الفرعية		الساعة 15.00-18.00
بنود جدول الأعمال: مواصلة مناقشة بنود جدول الأعمال 5 و 9 و 14 و 16 و 17 و 18	بنود جدول الأعمال: مواصلة مناقشة بنود جدول الأعمال 4 و 10 و 11 و 12 و 13 و 15		الثلاثاء 2 أكتوبر 2012 الساعة 10.00-13.00
بنود جدول الأعمال: مواصلة مناقشة بنود جدول الأعمال 5 و 9 و 14 و 16 و 17 و 18	بنود جدول الأعمال: مواصلة مناقشة بنود جدول الأعمال 4 و 10 و 11 و 12 و 13 و 15		الساعة 15.00-18.00

الفريق العامل الثاني	الفريق العامل الأول	الجلسة العامة	
		جلسة عامة لاستعراض تقدم العمل في الفريقين العاملين	الأربعاء 3 أكتوبر 2012 الساعة 11.00-10.00
		بنود جدول الأعمال: مواصلة مناقشة بنود جدول الأعمال 6 و 7 و 8	الساعة 13.00-11.00
بنود جدول الأعمال: مواصلة مناقشة بنود جدول الأعمال 5 و 9 و 14 و 16 و 17 و 18	بنود جدول الأعمال: مواصلة مناقشة بنود جدول الأعمال 4 و 10 و 11 و 12 و 13 و 15		الساعة 18.00-15.00
بنود جدول الأعمال: مواصلة مناقشة بنود جدول الأعمال 5 و 9 و 14 و 16 و 17 و 18	بنود جدول الأعمال: مواصلة مناقشة بنود جدول الأعمال 4 و 10 و 11 و 12 و 13 و 15		الخميس 4 أكتوبر 2012 الساعة 13.00-10.00
بنود جدول الأعمال: مواصلة مناقشة بنود جدول الأعمال 5 و 9 و 14 و 16 و 17 و 18	بنود جدول الأعمال: مواصلة مناقشة بنود جدول الأعمال 4 و 10 و 11 و 12 و 13 و 15		الساعة 18.00-15.00
		بنود جدول الأعمال: 19- شؤون أخرى 20- موعد ومكان انعقاد الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في البروتوكول 21- اعتماد التقرير 22- اختتام الاجتماع	الجمعة 5 أكتوبر 2012 الساعة 13.00-10.00 و الساعة 18.00-15.00

المرفق الثاني

قائمة وثائق الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

الف - وثائق العمل

الرمز	العنوان
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/1	جدول الأعمال المؤقت
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/1/Add.1	جدول الأعمال المؤقت المشروح
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/2	تقرير لجنة الامتثال
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/3	تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/4	المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/5	التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/6	تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة البروتوكول
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/6/Add.1	تقرير الأمين التنفيذي عن شؤون الميزانية
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/7	حالة أنشطة بناء القدرات بموجب البروتوكول
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/7/Add.1	الاستعراض الشامل لخطة عمل بناء القدرات لتنفيذ البروتوكول على نحو فعال
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/7/Add.2	تقرير عن استعمال قائمة خبراء السلامة الأحيائية
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/8	المناوله والنقل والتعبئة وتحديد الهوية: تجميع المعلومات ذات الصلة من التقارير الوطنية الثانية فيما يتعلق بالمادتين 18-2 (ب) و (ج)
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/9	تحليل المعلومات بشأن المعايير المتعلقة بمناوله ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/10	متطلبات الإخطار بموجب المادة 8
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/11	تحديث عن بروتوكول ناغويا-كولالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي (المادة 27)
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/12	النقل غير المقصود عبر الحدود وتدابير الطوارئ (المادة 17)
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/13	تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (المادتان 15 و 16)
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/13/Add.1	إرشادات بشأن تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/14	الهيئات الفرعية (المادة 30)
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/15	الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية (المادة 26): تجميع نتائج أنشطة ما بين الدورات بشأن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/16	الرصد وتقديم التقارير (المادة 33): تحليل نتائج واتجاهات التقارير الوطنية

العنوان	الرمز
الثانية	
عملية التقييم والاستعراض الثانية لفعالية البروتوكول (المادة 35)	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/17
تحليل المعلومات المتعلقة بتنفيذ البروتوكول	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/17/Add.1
باء - الوثائق الإعلامية	
العنوان	الرمز
تقرير عن الاجتماعين المنعقد بين الدورات للجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/INF/1
تقرير التقييم المستقل لخطة عمل بناء القدرات من أجل تنفيذ البروتوكول على نحو فعال	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/INF/2
تقرير منتدى الإنترنت بشأن النهج الاستراتيجية لبناء القدرات وإطار تقييم القدرات وإطار رصد وتقييم خطة عمل بناء القدرات	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/INF/3
تجميع للمساهمات المقدمة من الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية فيما يتعلق بأرائها واقتراحاتها بشأن التفتيحات الممكنة على خطة العمل والخبرات والدروس المستفادة من استعمال المجموعة المنقحة من المؤشرات لرصد وتقييم أنشطة بناء القدرات	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/INF/4
تقرير الاجتماعين الثامن والتاسع لفريق الاتصال المعني ببناء القدرات من أجل السلامة الأحيائية	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/INF/5
تقرير اجتماعي التنسيق السابع والثامن للحكومات والمنظمات المنفذة و/أو الممولة لأنشطة بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/INF/6
موجز للتطورات المتعلقة بالقواعد والمعايير القائمة ذات الصلة بمناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/INF/7
تقرير حلقة العمل الإقليمية لأوروبا الوسطى والشرقية لتدريب المدربين بشأن تحديد هوية الكائنات الحية المحورة وتوثيقها	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/INF/8
تقرير الشبكة الإلكترونية للكشف ومعاملة تحديد الهوية في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/INF/9
تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/INF/10
تحليل مناقشات الإنترنت في إطار منتدى فريق الخبراء التقنيين على الإنترنت بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (مارس/آذار 2011 - أبريل/نيسان 2012)	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/INF/11
تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة - دليل التدريب	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/INF/12
تقرير حلقة العمل بشأن بناء القدرات للبحوث وتبادل المعلومات بشأن الآثار	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/INF/13

الرمز	العنوان
	الاجتماعية والاقتصادية للكائنات الحية المحورة
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/INF/14	تقرير بشأن تنفيذ استراتيجية الترويج لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (2012-2008)
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/INF/15	تقرير الدورة التدريبية للكاربيبي بشأن تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/INF/16	تقرير الدورة التدريبية لأمريكا اللاتينية بشأن تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/INF/17	تقرير الدورة التدريبية لأفريقيا الناطقة باللغة الإنكليزية بشأن تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/INF/18	تقارير بشأن تحديد هوية الكائنات الحية المحورة التي لا يحتمل أن يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة أيضا المخاطر على صحة الإنسان
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/INF/19	تقرير حلقة العمل دون الإقليمية الآسيوية لتدريب المدربين على تحديد هوية الكائنات الحية المحورة وتوثيقها
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/INF/20	تقرير أنشطة غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية لليونيب ومرفق البيئة العالمية
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/INF/21	تقرير اجتماع فريق الخبراء التقنيين المخصص لعملية التقييم والاستعراض الثانية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/INF/22	تقييم أولي لحالة التنفيذ باستخدام مؤشرات الخطة الاستراتيجية
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/INF/23	عرض عن التقارير الوطنية الثانية المتعلقة بتنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/INF/24	استشارات بشأن تحليل المعلومات المتعلقة بالمعايير ذات الصلة بمناولة الكائنات الحية المحورة ونقلها وتعبئتها وتحديد هويتها